

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٣٠ لسنة ٢٠١٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها :

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة :

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ١٨ المنعقدة بتاريخ ١١/١٠/٢٠٠٦

بشأن الزيادة في أسعار المواد البترولية وأسعار الكهرباء اعتباراً من أكتوبر ٢٠٠٦ :

وعلى قرار المجلس الأعلى للطاقة بتاريخ ٢١/٨/٢٠٠٧ بشأن الموافقة على تعديل

أسعار بيع الغاز الطبيعي والطاقة الكهربائية للشركات الصناعية كثيفة الاستهلاك للطاقة

مع مراقبة تحركات أسعار الطاقة لضمان كفاءة وفاعلية التسعير :

وعلى قرار المجلس الأعلى للطاقة بتاريخ ١٦/١٢/٢٠٠٨ بشأن المراجعة الدورية

لجداول أسعار الطاقة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٢٥ لسنة ٢٠٠٦ بشأن سعر بيع الغاز الطبيعي :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٩٥ لسنة ٢٠٠٨ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٠٩ :

وبناء على ما عرضه وزير الكهرباء والطاقة والتجارة والصناعة :

قرار :

(المادة الاولى)

بالنسبة للقطاعات الصناعية كثيفة الاستهلاك للطاقة :

(الحديد - الأسمنت - الأسمدة - الألومنيوم - النحاس - البتروكيماويات)

تحديد أسعار الكهرباء كالتالى :

٢١,٧ قرش لكل كيلو وات ساعة لمشتركى الجهد الفائق .

٢٦,٣ قرش لكل كيلو وات ساعة لمشتركى الجهد العالى .

٣٥,٨ قرش لكل كيلو وات ساعة لمشتركى الجهد المتوسط .

مع تعديل القسط الشهرى الثابت عن الحمل الأقصى المسجل الفعلى ليصبح ١٢,١ جنيهاً /ك.و .

يتم زيادة أسعار الطاقة الكهربائية المستهلكة فى هذه القطاعات بنسبة (٥٠٪) خلال فترة الذروة (٤ ساعات تحدد بدايتها وزارة الكهرباء والطاقة) .

(المادة الثانية)

بالنسبة لقطاعات صناعات :

(الزجاج المسطح - السيراميك والبورسلين)

تحديد أسعار الكهرباء كالتالى :

١٥,٩ قرشاً لكل كيلو وات ساعة لمشتركى الجهد الفائق .

١٩,٢ قرشاً لكل كيلو وات ساعة لمشتركى الجهد العالى .

٢٦,٣ قرشاً لكل كيلو وات ساعة لمشتركى الجهد المتوسط .

مع تعديل القسط الشهرى الثابت عن الحمل الأقصى المسجل الفعلى ليصبح ١١,١ جنيهاً /ك.و .

(المادة الثالثة)

بالنسبة لكافة القطاعات الصناعية الأخرى غير المذكورة في المادتين الأولى والثانية
من هذا القرار :

تحدد أسعار الكهرباء كالتالي :

١٥.٤ قرشاً لكل كيلو وات ساعة لمشتركي الجهد الفائق .

١٨.٦ قرشاً لكل كيلو وات ساعة لمشتركي الجهد العالى .

٢٥.٥ قرشاً لكل كيلو وات ساعة لمشتركي الجهد المتوسط .

مع تعديل القسط الشهري الثابت عن الحسبل الأقصى المسجل الفعلى
ليصبح ١١.١ جنبها / ك.و .

(المادة الرابعة)

يستمر العمل بأسعار الطاقة الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٠٩
بالنسبة لصناعات (الزجاج - السيراميك - الكيماويات) حتى ٢٠١٠/٦/٣٠

(المادة الخامسة)

على وزير الكهرباء والطاقة تنفيذ هذا القرار .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به ابتداءً من ٢٠١٠/٧/١

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٧ شعبان سنة ١٤٣١ هـ
(الموافق ٢٩ يولية سنة ٢٠١٠ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمده نظيف